

شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم 73 ll

ll الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع والثلاثين من التعليق على كتاب ملتقى الرسول. وقد -

[00:00:00](#)

قد وصلنا الى قوله فصل في مسالك العلة وتعلم العلة بالاجماع والنص والنص على انواعه فبعضه يكون بالتصريح ومنه بالايماء والتلويح فاول بالذكر والافهام بمثل الكي والباء من واللام. وذكره مقدما قد يحصل كمثل كمثل قل هو اذى. فاعتزلوا - [00:00:20](#) مسالك العلة هي الطرق التي تعرف بها عليا الحكم. كيف نعرف ان فهذا الحكم ان هذا الامر هو علة هذا الحكم. وهي في الجملة عشرة اولها الإجماع وثانيها النص وثالثها الإيحاء ورابعها - [00:00:50](#)

والتقسيم وخامسها الاخالة وسادسها الشبه وسابعها الدبر توران الوجود والعدم ثم الدوران الوجودي فقط ثم تنكح المناط ثم الغاء الفارق. وبعضها مختلف فيه وقد حذف المؤلف بعضها للخلاف فيه. فقال وتعلم العلة بالاجماع والنص والنص على - [00:01:20](#) انواع يعني ان للعلة طرقا تعرف بها. منها الاجماع. كالاجماع على ان العلة اذ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان. هي تشويش الفكر. اجمعوا على ان العلة بهذا الحديث - [00:02:00](#)

هي تشويش الفكر. المسلك الثاني من مسالك العلة هو والنص. اي ان ينص الشارع على العلة. قال والنص على انواع. قسم النص الى ثلاثة انواع قال والنص على النص عنده هو على ثلاثة اقسام. فبعضه يكون بالتصريح نص صريح. ومنه - [00:02:20](#) لايماي والتلويح. فاول وهو النص الصريح بالذكر اي ان يذكر الشارع العلة. كأن يقول وجب كذا لعل كذا او حرم كذا لعل كذا وهذه العبارة لعل كذا او بسبب كذا بهذا اللفظ آ - [00:02:50](#)

تكاد لا توجد في عبارة الشارع. ومنها من اجل مثل قول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا. من اجل ذلك - [00:03:20](#) هذا نص من الشرع على التعليل. وكقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستنذان من قبل البصر هذا نص من الشارع على التعليل ايضا كذلك. ويقع النص بالافهام بمثل كي - [00:03:40](#)

كي ايضا تعتبر تعليلية تعتبر من النص. كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. والباء في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا بسبب ظلمهم ومن التعليلية مما خطيئاتهم اغرقوا اي بسبب خطيئاتهم. واللام - [00:04:00](#) عن قوله تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور وذكره مقدما قد يحصل. يعني انه كذلك مما يقع به التعليل. تقديم الوصف قبر الحكم كمثل قول الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا - [00:04:30](#)

في المحيض فكتب الوصف هنا وهو قوله قل هو اذى على الحكم وهو قوله فاعتزلوا قل هو اذى فاعتزلوا. والثاني ما يكون بالايماء بان او اريت او بالفعل. القسم الثاني من النص ما يكون بوجه الايحاء. وذلك كالتعبير بان - [00:05:00](#) في حديث رجل الذي وقصته دابته في الحج فمات قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فانه فيه اماؤنا الى العلة. وكذلك التعبير باريت. او - [00:05:30](#)

أرأيت أو أرايت كقوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أمك فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت نعم. فقوله أرأيت دل على أن علة أمرها بالصيام عن أمها هو أنه دين - [00:06:00](#)

وكذلك ترتيب الوصف بالفاء ترتيب الحكم على الوصف بالفاء نحو لله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا. ذكر وصفهم ثم رتب الحكم بعده بالفاء. فقبل فاقت أهو. والثالث هي القسم الثالث. التلويح بالترتيب للحكم - [00:06:30](#)

أن يلوح الشارع أن يشير بترتيب الحكم على الوصف سواء كان بدون فاء التعقيب أو معها. فترتيب الحكم كقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له واقعت امرأتي في نهار رمضان قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

أما كفر قال له اعتق رقبة. فرتب الحكم هنا وهو اعتق رقبة على الوصف الذي أخبر عنه الأعرابي وهو الموقع. وترتيب الحكم بالفاء كما إذا قال الشارع زنا فلان فاجلده - [00:07:30](#)

أو جنى فعزره. هذا مثال مثال التعقيب بالفاء السببية على الوصف والمؤلف رحمه الله تعالى هنا أنه خلط مسلكين من مسالك كلاً لله. الذي عليه جمهور الأصوليين. أن الإيمان أمسلك مستقل عن مسلك النص؟ وعندنا مسلك الأجماع ثم مسلك النص ثم مسلك -

[00:08:00](#)

فالنص يكون بنص الشارع على العلة كقوله من أجل ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم كما جعل الاستئذان من قبل البصر. ومنه أيضاً كي لا يكون دوله. ومنه إذا - [00:08:40](#)

كقوله إذا فلا عندما سئل عن بيع التمر بالرطب فقال أينقص إذا جف فهذا من قبيل النص. وهو درجتان نص صريح كالأمثلة التي ذكرنا ونص ظاهر. ومن النص الظاهر التعليل باللام والباء. وترتيب الحكم بالفاء - [00:09:00](#)

وأن هذا من النص الظاهر. إذا المسلك الثاني من مسالك العلة بعد الأجماع هو أسلك النص والنص قسمان صريح وظاهر. صريح كقوله من أجل ذلك. وظاهر كالتعليل بالباء والفاء وأن. عندنا مسلك مستقل وهو المسلك الثالث من مسالك العلة. وهذا - [00:09:30](#)

مسلك يسمى بالإيماء يسمى مسلك الإيماء مسلك من مسالك العلة. ولما يقع بوجوه كثيرة. منها أن يفرق الشارع بين حكمين بصفة مثلاً. كقوله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم - [00:10:00](#)

ففرق بين الحكمين بصفة فدل على أنها هي العلة علة إعطاء الفارس سهمين كونه فارساً. أو أن يفرق بشرط كقوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم. أي لسبب اختلافها - [00:10:20](#)

أو باستدراك وذلك نحو قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان لكن يؤاخذكم دليل استدراكه على أن العقد هو الله. ومن الإيماء ترتيب - [00:10:50](#)

الحكم على الوصف بدون الفاعل. لأنه إذا كان بالفاي كان من النص الظاهر كما تقدم وذلك كما إذا قيل أكرم العلماء. أي لعلمهم. وكترتيب الحكم على الفعل كقول الأعرابي واقعت فقال اعتق. ومن الإيماء أيضاً أن يذكر - [00:11:10](#)

لو لم يكن للتعليل لم يكن له فائدة. أن يذكر وصف لو لم يكن للتعليل لم يكن له فائدة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة أنها ليست نجساً. أنها من الطوافين عليكم - [00:11:40](#)

فقوله أنها من الطوافين. لو لم يكن التطواف وكثرة دخولها على الناس هي علة عدم نجاستها لما كان لذكرها هذا الوصف من فائدة. إذا هذا وصف ذكره الشارع لو لم يكن علة للحكم وهو التطواف لما كان لذكره - [00:12:00](#)

ومن الإيماء أيضاً المنع من فعل ما قد يفوت ما طلبه الشارع. المنع من فعل ما قد يفوت ما طلبه الشارع. وذلك مثل قول الله تعالى ودار البيع. يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. أي دار البيعة لأجل أن لا - [00:12:20](#)

الصلاة فمنع هذا الحكم لأن فعله قد يفوت ففيه إيماء إلى العلة. إذا كما قلت طريقة معظم الأصوليين هي أنهم غايروا بين مسلك النص ومسلك الإيماء وقسموا النص إلى قسمين إلى نص صريح ونص ظاهر وجعلوا مسلك الإمام مسلكاً مستقلاً وقد مثلنا بذلك -

[00:12:50](#)

كلي. قال وبعضها يدرى من استنباط بالسبر والتقسيم للمناطق هذا هو المسلك الرابع من مسالك العلة بعد الأجماع والنص والإمام. هو

ما يسمى بالصبر والتقسيم والاصل ان يقال التقسيم والصبر. لان الصبر والتقسيم هو حصر الاوصاف الصالحة للتعليل - 00:13:20 مع ابطال ما لا يصلح للتعليل وابقاء ما هو صالح. والحصر هو التقصير وهو متقدم على الصبر. ولكن لما كان الصبر هو المقصود الاعظم جرى اصطلاحهم على تقديمه فسموا هذا المسلك صبرا والتقسيم بتقسيم السبر مع ان السبر متأخر عن التقسيم - 00:13:50 والصبر والتقسيم هو حصر الاوصاف الموجودة في العصر المقيس عليه وابطال ما لا يصلح للتعليل منها مثاله ان يقال مثلا ولاية الاجبار في النكاح على مثلا لبنتي بالنسبة لابي اما ان تكون غير معللة اصلا او ان - 00:14:20 قلل بالصغر او ان تعلل بالبركة. فهذا هو التقسيم وضعنا الاحتمالات. اولا اما ان تكون غير معللة او ان تكون معللة. فهذا حصر للشيء بين حصر بين الشيء ونقيضه. ثم بعد ذلك عددنا العلة فقلنا انه على تقدير العلة اما ان تكون - 00:14:50 هي الصبا اي الصغار او هي البركة. انتهينا هنا من مرحلة ما يسمى بالتقسيم نبدأ بالمرحلة الثانية وهي الصبر. الصبر هو اختبار هذه الاوصاف. بابطال ما لا يصلح للتعليل منها - 00:15:20 واثبات ما يصلح للتعليل منها. فنقول كونه غير معلل مناف للاجماع. لان العلماء لم يختلفوا في انهما على انه معلل ولكنه مختلفوا في علته. فالقول بانه غير محل غير محل الزموا منه ان شاء - 00:15:40 قول زائج. اذا هو معلل. بدليل الاجماع. كونه معللا بالصغر هذا ينافيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب اولى بنفسه. لان يمكن ان تكون صغيرة. فهذا عام في الصغيرة والكبيرة. اذا ابطالنا عدم التعليل وابطلنا - 00:16:00 التعليل بالصغر فلم يبق عندنا الا التعليل بالبركة. فجعلناه هو العلة. وهذا هو الصبر والتقسيم. وكما قلنا التقسيم على الصبر لان التقسيم هو جمع الاوصاف اولا. والصبر هو اختبارها بابطال. ما لا يصلح للتعليل منها واثبات ما هو صالح - 00:16:30 للتحليل. ومنه ما سمي بالمناسبة وبالاخالة على ما ناسبه. وذاك تخريج المناطق وهو ان تعيينها من غير مذكور زكن. من غير الربا في البر او امثاله تقتضى علته وهون الحالة مسلك الخامس من مسالك العيد وهو مسلك للخالة والمناسبة. ومسلك الخالة والمناسبة - 00:16:50 معناه تعيين العلة بابداء المناسبة. بين الوصف والحكم كالقتل العمد العدواني فانه مناسب للقصاص. لما علم من ضرورة حفظ النفس فيعمل القصاص بالقتل العمد العدواني. لانه وصف مناسب مشتمل على مصلحة - 00:17:20 ظاهرة وهي حفظ النفس. واستنباط العلة بمسلك المناسبة ما تخرج المناطق. قال وذاك تخرج المناطق. فتخرج المناطق هو استخراج العلة بمسلك المناسبة. وهو ان تعيينها من غير مذكور زكن اي ان يعين ان يعينها المجتهد بوصف - 00:17:50 غير مذكور من الشارع لم يذكره الشارع. لاشتمالها على مصلحة. قال مثل الربا في البر اي القمح او امثاله التي ثبت فيها الربا شرعا وهي التمر والشعير والملح اذ تقتضى اي تطلب وتستنبط - 00:18:20 علته من حاله اي من النظر في اوصافه المذكورة. فيثبت ما هو مناسب ما هو مشتمل على مناسبة من تلك الاوصاف. وذاك باعتبار وصف ظاهري مناسب منضبط ايوا كونوا تخريج المناط باعتبار الوصف الظاهر الذي لا خفاء فيه ويكون مناسباً للحكم - 00:18:40 ويكون منضبطا اي لا يختلف بحسب النسب والاضافات والكثرة والقلة لا نافر لا وان يكون خفيا او لا ينضبط فللمماظنة الرجوع ويرتبط. اذا كان وصفه المناسب الذي اريد الجمع به في هذا المسلك خفيا كالرضا في البيع فانه لا يعلل به لان الوصف لابد - 00:19:10 لن يكون ظاهرا يعتبر الامر ظاهر. الدال عليه وهو الصيغة اما الرضاء فلا يصلح ان يكون علة في نفسه لكونه امرا قلبيا خفيا. وكذلك لا يصلح التعديل ايضا بالوصف الذي لا ينضبط. وذلك كالمشقة في السفر فانها غير منضبطة وهي تتفاوت من شخص لشخص ومن سفر - 00:19:40 الى سفر. فهنا لا تجعل المشقة هي نفس العلة لعدم انضباطها. وانما يرجع الى مظنة وهي قطع المسافة فيقال من قطع اربعة برود جاز له ان يقصر الصلاة وجاز له ان - 00:20:10 يفطر لان قصر هذه المسافة مظنة لحصول المشقة. والاحكام المعللة بالموانع لا تتخلف بتخلفها. الاحكام المعللة بالموانع لا تتخلف

بتخلفها. اذا كان الوصف به خفيا كالرضا او غير منضبط كالمشقة رجع الى ما يدل على الحكم وما هو مظنة له ولم يعلل - 00:20:30 بنفس آآ الوصف لعدم انضباطه او لخفائه كما بينا. وان يكون يقصر عن لم يلتفت كاللون والتصوير. يعني اذا كان الوصف يظهر انه طردي ليس له تأثير. ولا مناسب فانه لا يلتفت اليه. ولا يعلل به. وذلك كاللون - 00:21:00 والتصوير. فهذه اوصاهم طردية لا اعتبار لها. فلا يقاس مثلا لا تقاس الحمير مثلا على الخيل ولا لا يقاس الشبه بمجرد الصورة مش مجرد الصورة هذا امر وصف طردي لا يعلل به. فاللون والصورة - 00:21:30 اوصاه طردية لا تصلح للتعليل ولا يلتفت اليها. ربما قد تخرج المناسبة مفسدة قد ساوت او مغالبة. يعني ان المناسبة التي اشتمل عليها الوصف قد تخرمها اي تبطلها تفسدها مفسدة - 00:22:00 اذا كانت مساوية لها او كانت غالبية له. تفسدها المفسدة المساوية لان درء المفاصد مقدم على جلب المصالح. وتفسدها المفسدة المغالبة وهي التي هي اغلب واقوى منها من باب اخرى. وهذا كفداء اسرى المسلمين - 00:22:20 هذا فيه مصلحة ظاهرة. لكن فداؤهم مثلا بالسلاح. فيه مفسدة لان هذا يقوي شوكة العدو. وقد يجعلهم يأسرون اكثر مما اسروا من قبل فهذه المصلحة هنا وهي فداء الاسرى غلبتها وقابلت - 00:22:50 لا مفسدة اخرى وهي تقوية العدو ببذل السلاح لهم. فتتخرم المصلحة لوجود المفسدة المعالجة الى قالوا ربما قد تخرم المناسبة او قد تخرم المناسبة وربما قد تخرم المناسبة به مفسدة قد ساوت او مغالبة. وان يك التعيين مما ذكر فذا بتنكيح - 00:23:20 في المناط شهر. يعني وان يك التعيين مما ذكر اي من علة من من اشياء آآ نص الشارع عليها. فذا بتنكيح المناط شهرا. هذا مسلك من سالك سماتا كحل مناطق وتلكح المناط هو ان يدل ظاهر من القرآن والسنة على التعليل بوصف - 00:23:50 فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف. وينيط الحكم بمعنى اعم منه. وذلك كإلغاء خصوص الغضب في حديث لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان. تنقيح البنات هو ان يدل ظاهر من القرآن او السنة على - 00:24:20 وتعالى لي بوصفة وهذا الوصف صالح للتعليل. لكن يظهر بحسب المقصد ان الشارع لم يقصد خصوصه وذلك كحديث ليقضين حكم بين اثنين وهو غضبان. فالغضب وصف صالح للتعليل اكل الشارع لم يقصد خصوصا الغضب. فهنا يحذف المجتهد خصوص الوصف. وينيط الحكم بما هو اعم - 00:24:50 منه وهو تشويش الفكر. فتشويش الفكر ليس خاصا بالغضب. يدخل فيه الجوع الشديد عطشه والتعب وكون انسان حاقنا وحازقا او نحو ذلك. وكتنكيح المالك والحنفية لحديث الاعرابي الذي وقع امرأته في نهار رمضان - 00:25:20 ان الشافعية والحنابلة اکتفوا بالصبر والتقسيم ووقفوا عند الوصف الذي اء جاء في النص هذا الاعرابي جاء في بعض طرق الحديث انه جاء مثلا متأثرا ينتف شعره يرفع صوته وقال يا رسول الله هلكت واهلكت. هنا الشاف بالنسبة للشافعي والحنابلة - 00:25:50 طبقوا مسلك السبري والتقسيم واقتصروا عليه. فقالوا كونه اعرابي العلة في الكفارة اما ان تكون يكون هذا الرجل اعرابيا. او هي كونه ينتف شعره ويرفع صوته. وهي كون المرأة زوجة مثلا او هي كونه وقع امرأة - 00:26:20 فحذفوا الاوصاف التي لا تفيد لا تصلح للتعليل وتوقفوا عند الوصف الثابت في الحديث وهو الوقاع فقالوا الكف العلة هي الكفارة ولم يقبلوا قياس غيرها عليها. انا امرأة مقياس الادون. قياس الاكل لان لان الجماعة عندهم اغلو من الاكل والشرب. فهو - 00:26:50 قياس ادون بالنسبة للمالكية والحنفية استعملوا السبرة والتقسيم الا انهم لما وصلوا الى الجماع تعمل تنكيح المناط. وهو الغاء خصوص الجماع واناطة الحكم بما هو اعم. وهو تعمد الافطار في نهار رمضان. فقالوا العلة هي تعمد ان هذا الاعرابي تعمد انتهاك حرمة الشهر - 00:27:20 فافطر في نهار رمضان فلذلك تجب الكفارة عندهم من الاكل والشرب ورفض النية. كل افساد متعمد الصيام فهو عند المالكية والحنفية تلزم منه الكفارة. مفهوم. هذا يسمى بتنكيح المناط وهو الغاء خصوص الوصف الوارد بالنص - 00:27:50 وانا اعطت الحكم بما هو اعم منه. قال كمثل ما قد جاء في الكفارة لمفسد الصوم من العبارة. وهذا طبعا اء تنكح المناط يطبقوا هنا على مذهب المالكية والحنفية. لان الشافعية والحنابلة لم يزيّدوا على السبر والتقسيم فقط. حصلوا الاوصاف الصالحة -

للتعليق وحذفوا ما لا يصلح للتعليل واقتصروا على موضع النص وهو الجماع. مفهوم. المالكى والحنفية استعملوا مع السبر والتقسيم تنقيح على مناطق الغوا خصوصا الوصف وان اعطوا الحكم بما هو اعم. اما حديث لا يقضين - [00:28:30](#) الاجماع منعقد على تحقيق فيه والغاء خصوص الغضب. كمثل ما قد جاء في الكفارة لمفسد الصوم الاعرابي ليفسد صومه من العبارة.

وهو اعتبار مقتضى المفهوم اي ما يفهمه من الدليل وهو تعليق الفطر عند المالكية والحنفية على - [00:28:50](#) فتك حرمة الشهر وتعتمد الافطار. من جهة التأثير في الحكم في العموم. مع اقتراح مقتضى الخصوصي في الحال والزمان والشخص. مع اقتراح اي الغاء ما لا يصلح للتعليل من تخصيص الحال التي جاء فيها الاعرابي من كونه ينتف شعره مثلا وتخصيص الزمن الذي - [00:29:10](#)

وقع فيه ككونه ضحى او مساء وتخصيص الشخص الذي وقع ذلك منه هذا كله يلغى لانه غير صالح قالت له. نعم. اذا نقتصر على القدر ان شاء الله. سبحانهك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:29:40](#)